

106462 - دخول النساء المساجد بأطفالهن في صلاة التراويح

السؤال

ما حكم دخول النساء بالأطفال إلى المساجد في صلاة التراويح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"لا تمنع النساء من إتيان المساجد بأطفالهن في رمضان ، فقد دلت السنة على إتيان النساء المساجد ومعهن أطفالهن زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، لحديث : (إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي ، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ) . ومن ذلك : (حمل النبي صلى الله عليه وسلم أمانة في صلاة الفريضة وهو يؤم الناس في المسجد).

لكن عليهن الحرص على صيانة المسجد من النجاسة بالتحرز في حق الأطفال في نومهم وغير ذلك" انتهى .
 "فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله" (4/214، 215) .